

١. الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٥

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥
بزيادة المعاشات العسكرية
وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد
والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠ / ٦ / ١٩٩٥ وفقاً لـ .. كما
القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه .
وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش
أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة
العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٠ .
يتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى
مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (نابع) في ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٥ ١١

الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

- ٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في

١٩٩٥ / ٦ / ٣ .

- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم في ١٩٥٣ / ٦ / ٣ ، ١٩٥٠ / ٢ / ١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عن توزيع أورد المعاش على المستحقين وستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

« المادة الثانية - يقتطع من الفئات المنصوص عليها في البنددين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهد الإضافي بفئة المنطقة المركزية .

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٥

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من ١٩٩١/٦/١

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى أجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات التنفيذية له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها معاشًا إضافيًا يعادل $\frac{4}{5}$ البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافي لمن تنتهي خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبي أو جنائي ، أو تبعًا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للانضمام بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعي الصالح العام ، أو فقد الجنسية

ويراعى في منح هذا المعاش الآتي :

١ - عدم تجاوز المعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البنود أ ، ب الحد الأقصى لعاش الأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات التنفيذية له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء ، في العمليات العسكرية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٥ ١٣

٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود من (ج)
إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند (١) .

وتسرى في شأن المعاش الإضافي كافة الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ،
وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون
تقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٦/٣ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

المرافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م

حسني مبارك